

امر عدد 2260 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 29 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والمواصلات والثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تركيب وطرق سير المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار المحدث بمقتضى الفصل 29 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 2 - يتركب المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار الذي يرأسه وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثلان عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة النقل،

- ممثل عن وزارة المواصلات،

- ممثل عن وزارة الثقافة،

- المدير العام للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان،

- مدير التعمير بوزارة التجهيز والإسكان،

- ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

- ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،

- ممثل عن وكالة التعمير لتونس الكبرى،

- ممثل عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،

- ممثل عن الديوان الوطني للتطهير،

- ممثل عن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

- ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث،

- ممثل عن عمادة المهندسين المعماريين لبلاد التونسية،

- ممثل عن الجمعية التونسية لمخططي المدن.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته.

يقع تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات بمقرر من وزير التجهيز والإسكان باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 3 - يجتمع المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار بدعوة من رئيسه مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يقع استدعاء أعضاء المجلس بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة.

الفصل 4 - يجري المجلس مداولاته بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب خلال الإجتماع الأول تقع الدعوة لجلسة ثانية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجلسة الأولى.

وفي هذه الحالة يجري المجلس مداولاته وجوبا مهما كان عدد الحاضرين.

ويصرح المجلس برأي أغلبية أعضائه الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - تتولى إدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان كتابة المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار.

وتقوم الكتابة بإعداد جدول أعمال المجلس وبدرس الملفات المعروضة عليه ومتابعة تنفيذ توصياته. كما تتولى تحرير محاضر الجلسات والتقارير السنوي لأنشطة المجلس.

الفصل 6 - وزير التجهيز والإسكان مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي